محاضرة بعنوان:

الاتجاه المؤيد لحق الاطلاع على حسابات المكلفين

أجاز هذا الاتجاه الاطلاع على حسابات المكلفين والودائع البنكية والخزائن المحفوظة في البنوك في حدود وإجراءات معينة بهدف تقويض التهرب الضريبي، ومن التشريعات التي أجازت الاطلاع هم كل من المشرع الفرنسي والأردني والعراقي، ولتوضيح ذلك الأمر سوف نبينه في الفروع التالية:

الفرع الاول: التشريع الفرنسي:

في سبيل الحد من التهرب الضريبي المحتمي وراء السرية المالية قد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة(57) من قانون البنك الصادر في عام 1984 على أنه(بالإضافة إلى الحالات التي ينص عليها القانون، لا يجوز أن يحتج بالسر المهني على اللجنة المصرفية، وعلى بنك فرنسا، وفي مواجهة السلطة القضائية التي تتصرف في أطار أجراء جنائي، أو مصلحة الضرائب أو الكَمارك)

يتضح من النص أعلاه أن المشرع الفرنسي قد حدد الجهات التي لا يحتج في مواجهتها بسر المهنة المصرفي ومن ضمنها مصلحة الضرائب، وعليه يعفى المصرف من التزامه بالمحافظة على الأسرار المصرفية لعميله في مواجهة الأدارة الضريبية، إذ يحق لها الأطلاع على بعض المستندات الموجودة في حيازة المصرف والخاصة بالعميل المكلف لغرض الخناق على عمليات التهرب ، وذلك أستناداً الى المادة (7) من قانون التحصيل الضريبي الفرنسي رقم (81) لسنة 1981.

من الجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي قد حرص على تحجيم أثار السرية المالية، وذلك من خلال إلزام كل مؤسسة مالية برفع تقرير شهري عن الحسابات التي تحوزها بجميع أنواعها من تاريخ إنشائها وحتى أغلاقها، وتخزن هذه المعلومات في قاعدة بيانات خاصة بواسطة أجهزة الحاسوب، ويتم إستخدامها من قبل إدارة الضرائب الفرنسية لأغراض جمع المعلومات ومقارنة المعلومات الضريبية المختلفة بهدف الحد من التهرب الضريبي( ) .

- التشريع الأردني:

من أجل تضييق الخناق على التهرب الضريبي المحتمي وراء السرية التي توفر ملاذاً أمناً للمكلفين ، قام المشرع الأردني بالسماح للأدارة الضريبية بالأطلاع على حسابات المكلفين، وذلك بهدف تقدير الضريبة أو مقارنة البيانات المقدمة من قبل المكلف بالبيانات التي لدى المصرف للتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، إذ نصت المادة (61) من قانون ضريبة الدخل الأردني لسنة (2014) على أنه (للمدير أو لأي موظف يفوضه خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات بإفشاء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن أعطاء هذه المعلومات أنه أرتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون).( )

يتبين من خلال المادة أعلاه أنه يحق لمدير الضريبة أو أي موظف مفوض تفويضاً خطياً منه طلب معلومات ضرورية لتنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل، ولكنها استثنت عدم المساس بالسرية المصرفية، مما يفهم من

ذلك أن لموظفي الأدارة الحق في الأطلاع على مستندات المصرف الخاصة بالعملاء المكلفين لغرض التحقق من المعلومات لغايات فرض الضريبة بشرط أن لا يخالف ذلك سرية الحسابات الخاصة بالعملاء.

نخلص مما تقدم أن المشرع الأردني أجاز لموظفي الأدارة الضريبية بالأطلاع على حسابات المكلفين لدى البنوك ، في سبيل الحد من التهرب الضريبي الذي يلجأ أليه بعض المكلفين لأخفاء نشاطهم أو جزءاً منه بوسيلة سرية الحسابات ، فالمشرع الأردني أعتبر كل من يمتنع عن أعطاء معلومات للأدارة الضريبية إرتكب جرماً يعاقب عليه وفق المادة(61) من قانون ضريبة الدخل الأردني( ) لكن في الوقت نفسه فأن القانون سالف الذكر قد ألزم موظفي الإدارة أثناء إطلاعهم على المستندات والسجلات الخاصة بالمكلفين بالحفاظ على تلك الأسرار، ذلك لأن إطلاعهم على سرية الحسابات هو لمصلحة معينة لا يجوز تجاوزها والتقيد بحفظ السر هو إلتزام تجاه الدولة وللمصلحة العامة( )

- التشريع العراقي :

عند البحث في النصوص الخاصة بالسرية المصرفية في العراق نجد أنها لم تتضمن نصاً خاصاً يجيز للأدارة الضريبية حق الأطلاع على أسرار العميل كأستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بألتزام المصرف بالسرية، إلا أن الفقرة الأولى من المادة(22) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة (2004) قد سمحت بالكشف عن المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل إذ جاء فيها(يمتنع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي:

(أ)- السماح لأخرين بالأطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية، إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة وأذا أقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو أية تشريعات أخرى ذات صلة)

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع العراقي أشار الى حق الأدارة الضريبية في الأطلاع على المعلومات والسجلات الخاصة بالمكلفين، لكن بطريقة غير مباشرة من خلال العبارة الأخيرة والمتمثلة (أية تشريعات أخرى ذات صلة)، إذ تشير تلك على أنه قصد القوانين الخاصة بالضريبة لذا يجوز للإدارة الأطلاع على الأسرار الخاصة بالمكلفين لغرض ملاحقة المتهربين المحتمين وراء السرية لغايات فرض الضريبة ، ونتيجة لذلك فأن المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل قد قوض من عمليات التهرب، إذ أعطى للسلطة المالية حق التحري والتحقق عن دخل المكلف لغايات فرض الضريبة

نخلص مما تقدم فأن التشريعات المقارنة الفرنسية والأردني قد أجازت للأدارة الضريبية الأطلاع على حسابات المكلفين، وكذلك المشرع العراقي هو الأخر قد سار في نفس الأتجاه الذي أتبعه كل من المشرع الفرنسي والأردني وذلك لأهمية مضمون هذه البيانات لغرض الوصول إلى الوعاء الخاضع للضريبة، وبما يمكن من تحديد مقدار الضريبة المستحقة على المكلفين بهدف الحد من تهربهم نتيجة أحتمائهم بميزة السرية المالية التي توفرها البنوك

وتأسيساً مما تقدم فأن الأطلاع على حسابات العملاء الخاضعين للضريبة يهدف إلى القضاء على التهرب الضريبي الذي أصبح يشكل عبئاً على ميزانية بعض الدول ، تتمثل بعدم قدرتها على الوفاء بألتزاماتها تجاه مواطنيها، إذ أنه يفوت على الدولة جزءاً هاماً من حصيلة الضرائب، كما أنه يؤدي الى الأخلال بمبدأ العدالة

في توزيع الأعباء العامة، لذلك فإن الدول تحرص دائماً على مكافحة تلك الظاهرة بعدة وسائل أهمها الأطلاع( ) فالغاية الأساسية من كشف الأسرار المصرفية للإدارة الضريبية هو لغرض تمكينها من التعرف على وعاء الضريبة لتحقيق العدالة الضريبية ومنع التهرب عن طريق وسيلة السرية المالية

الاتجاه المعارض لحق الاطلاع على حسابات المكلفين

أما عن هذا الاتجاه فأنه لا يجيز الاطلاع على حسابات المكلفين المصرفية إذ نص أنصار هذا الأتجاه في صلب التشريعات الضريبية والمصرفية على عدم جواز المساس بالسرية المتعلقة بالمصارف، والتأكيد على عدم خضوعها لإجراءات الاطلاع التي تقوم بها الإدارة الضريبية في أي حالة من الحالات وتحت أي ظرف( ) ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة الدول المتمسكة بالسرية المالية إلى توفير أكبر قدر من الأمان لرؤوس الأموال الخارجية لاجتذاب المزيد منها لغرض توظيفها في مؤسساتها المالية والمصرفية بهدف إعطاء دفعات قوية للاستثمار والنمو الاقتصادي، لكن تلك العملية التي أسهمت بها بعض الدول كسويسرا ولبنان ومصر أدت إلى أن تكون وسيلة للتهرب الضريبي يستخدمها بعض المكلفين المتهربين من الضرائب، ولتوضيح ذلك الأمر سنبين موقف التشريع السويسري، وموقف التشريع اللبناني، وموقف التشريع المصري في الفروع التالية:

- موقف التشريع السويسري :

تحتل سويسرا المرتبة الأولى في قائمة الدول التي تعتبر ملاذاً ضريبياً فهي واحدة من الدول التي تضمن السرية المالية التامة لعملائها ، فيما يخص حسابات المكلفين بالضريبة، لذا صنفت كجنة ضريبية ومأوى للتهرب الضريبي ذلك لأنها لم تجيز للإدارة الضريبية الإطلاع على حسابات العملاء، فالقانون الخاص بالسرية المصرفية يلزم البنوك بعدم الإجابة على طلبات المعلومات الموجه إليها من قبل الجهات الضريبية، كما يحق للمصارف السويسرية أن ترفض الإدلاء بالشهادة أمام أية سلطة ضريبية

وتأسيساً مما تقدم فأن سويسرا تعتبر من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الأقتصادية، لكنها ترفض تبادل المعلومات المصرفية لأغراض الضريبة بين البلدان الأعضاء في المنظمة ، على الرغم من أنه يمكن لجميع الدول الأعضاء بأستثناء سويسرا الحصول على المعلومات الخاصة بالمكلفين بموجب المعاهدات الضريبية وفقاً للقيود المنصوص عليها في المادة (26) من الأتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الأقتصادي( )، الأمر الذي شكل عائقاً لمكافحة التهرب من دفع الضرائب، لكن في هذا الصدد يثار الجدل حول الأسباب التي جعلت سويسرا ترفض الكشف عن حسابات العملاء المكلفين بالضريبة، ويعود السبب في ذلك إلى سببين رئيسين هما كالأتي:

الأول- يتمثل بالعامل الأقتصادي لغرض جذب رؤوس الأموال وأستثمارها، إذ يذهب جانب من الفقه السويسري بأن السرية المصرفية لايمكن قصرها على الأعتبارات الأنسانية والقانونية فقط ، بل يجب تبريرها أيضاً بالعوامل الأقتصادية ، لكي تتمكن المؤسسات المصرفية من إداء واجباتها عليها أن تحرص وتضمن سرية الحسابات المصرفية الخاصة بعملائها ، مما يبرز أهمية السرية كحجر الزاوية في النشاط الأقتصادي( )، ولتدعيم نشاطها المالي والأقتصادي حرصت سويسرا على فتح الحسابات المصرفية للعملاء دون الأهتمام بالتحري عنهم وعن مصادر أموالهم ،وفي هذا الصدد فأن مصارف سويسرا تعد من أولى المصارف في العالم التي رسخت نظام الحسابات السرية لحماية عملائها من ملاحقتهم سواء من إدارة الضرائب أو من غسيل الأموال، وذلك عن طريق إسلوب السرية وهو وسيلة لايظهر فيها أسم العميل وطبيعة معاملاته ومصادر

أمواله تحت مظلة السرية المطلقة التي تتبعها المصارف السويسرية( ) ، وفي هذا الإطار عمدت سويسرا على فتح الحسابات الرقمية أو تحت أسم مستعار والهدف من ذلك هو جعل كل إنتهاك للسرية شبه مستحيل، فالمدير وحده أو دائرة خاصة في المصرف تعرف وحدها لمن يعود هذا الحساب( )، إلا أن الواقع العملي يشير بأن ذلك الإجراء الذي أتبعته سويسرا حال دون الوصول الى المعلومات والبيانات التي يمكن أن تسهم في العمل الضريبي، ذلك لأن بعض الأفراد يلجأون الى فتح حساباتهم بأسماء مستعارة غير أسمائهم الحقيقية لغرض ضمان سرية حساباتهم، وهو الأمر الذي يحول دون وصول الأدارة الضريبية ويزيد من صعوبة إطلاعها على مكنون تلك الحسابات والمعلومات المتعلقة بها

ثانيهما - يتجسد بالطبيعة الشخصية للسر المصرفي كونه يتصل أتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة للأنسان ، إذ أنه يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية الخاصة بالعميل المتمثلة في حقه في الخصوصية المالية، ولهذا فأن السرية قد أقرت كضرورة لحماية الممتلكات الخاصة في سبيل تأمين المصلحة العامة وذلك في أطار أجتماعي أقتصادي، والذي يدخل بدوره ضمن النظام العام.

وتماشياً مع ماتقدم فالسرية تتعلق إذاً بحق الإنسان في حياته الخاصة والذي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالحقوق الشخصية للإنسان، فلكل شخص الحق في أن تظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلنية، ومصونة من تدخل الغير بما في ذلك حقه بأن تبقى شؤنه المالية والأقتصادية بمعزل من الإطلاع عليها من أية جهة كانت.

نستنتج مما تقدم فأن تلك العوامل التي قامت عليها السرية كان لها الدور البارز في حماية الأسرار المصرفية ، فعلى سبيل المثال فأن دافع حماية الحياة الخاصة له دور بارز في المجتمع السويسري، إذ يشكل حجر الأساس الذي تبنى عليه معظم النشاطات السياسية والأجتماعية والأقتصادية ، وبالتالي فان هذا المبدأ في سويسرا يعتبر من الاولويات الواجب الحفاظ عليها،لكن تلك المبادئ التي انتهجتها المصارف السويسرية جعلت من سويسرا ملاذاً ضريبياً يحتمي وراءه بعض المكلفين للتهرب من الضرائب كما أصبحت ملجأ للأموال المشبوهة، الأمر الذي جعل من السرية تنتج أثرها في التهرب الضريبي.